من قال به ولذلك قدمه وقوله ومن لم يرم في
شيء من الحركات الثلاث لما ذكرناه من العلة واليه اشار
بقوله واعتد محضا سكونه لانه لما اعطاه حكم
الساكن كان عنده من جملة السواكن في الحكم
وقوله والحق مفتوحا فيه حذف والتقدير ومن
الحق مفتوحا اي ومن الحق المفتوح بالمضموم والمكسور
في الروم فقد شذ موغلا اي مبعدا في شذوذه
واصل الايغال الابعاد في السير والامعان
فيه والمراد بما ذكر في هذا البيت المذهبان
اللذان غلا من قال بهما فترك من قال بالاول
التسهيل مع الروم في الجميع واجازه من
قال بالثاني في الجميع وتقدير من في قوله
والحق مفتوحا يوضح ذلك وشذوذ الاول من
جهة تركه لما وردت به الرواية مع اتي جملة على ما
ذكر في البيت الاول وشذوذ الثاني من جهة المخالفة

النوح المفتوح

٦

ح المفتوح بالمضموم والمكسور في الروم وليس روم المفتوح
من مذهب القراء ولا من عادتهم انتهى وقال
ابو شامة في شرح البيت الاول من هذين البيتين
المذكور في هذا البيت هو ما امتنع رومه واشما مه
على ما تقدم بيانه كانه لما كان البدل يفضي الى
تعطيل جريان الروم المختار لجميع القراء على ما سياتي
في بابه لم تبدل وخفف الهمز بالتسهيل ثم لو كان
متوسطا الان الوقف لا يكون على متحرك بل
على ساكن ومروم فالوقف بالسكون لا ياتي معه
الا البدل والوقف بالروم ياتي التسهيل معه ٥
بلفظ بين بين فنزل النطق ببعض الحركة وهو الروم
منزلة النطق بجميعها وكان ذلك حركة للهمزة فتسهل
بين بين هذا معنى قوله فالبعض بالروم سهلا
ثم قال فحاصل ما في هذا البيت ان ما دخل
في الضابط الذي ذكره الحافظ فيه وجهان احدهما

Copyright © King Saud University